الكتاب الرابع
السندات التجارية

الباب الأول
في السفتجة والسند لأمر

الفصل الأول
في السفتجة

القسم الأول
في إنشاء السفتجة وشكلها

المادة 389 : تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص.

المادة 390 : تشتمل السفتجة على البيانات التالية :

1 - تسمية « سفتجة » في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره،

2 - أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،

3 - اسم من يجب عليه الدفع « المسحوب عليه »،

4 - تاريخ الاستحقاق،

5 - المكان الذي يجب فيه الدفع،

6 - اسم من يجب الدفع له أو لأمره،

7 - بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه،

8 - توقيع من أصدر السفتجة «الساحب ».

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية :

إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها،

وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة 391 : يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى.

المادة 392 : إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.

المادة 393 : إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني.

إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة.

كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته.

المادة 394 : الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول. وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن.

القسم الثاني
في مقابل الوفاء

المادة 395 : إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب.

يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة.

تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين.

إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء. وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

القسم الثالث

في التظهير

المـادة 396 : كـل سـفتجة وإن لـم يـشترط فيهـا صـراحة كلمـة « لأمـر » تكـون قابلـة للتـداول بطريـق التظهير.

وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة « ليست لأمر » أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المرتبة على التنازل العادي.

ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسند أم لا أو لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه، وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا السفتجة من جديد.

يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط.

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن.

ويعد التظهير الجزئي باطلا.

والتظهير « للحامل » يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد.

ويجوز ألا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن تقتصر على توقيع المظهر فقط (تظهير على بياض) وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها.

المادة 397 : ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحاملها :

1 - أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر،

2 - أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر،

3 - أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

المادة 398 : إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك.

وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد.

المـادة 399 : يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والتظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن. وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير أنه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض.

وإذا زالت يد شخص عن السفتجة بحادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابها.

المادة 400 : لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين.

المادة 401 : إذا كان التظهير محتويا على عبارة « القيمة للتحصيل » أو « للقبض » أو « بالوكالة » أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوي على عبارة « القيمة موضوعة ضمانا » أو « القيمة موضوعة رهنا » أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الإضرار بالمدين.

المادة 402 : ينتج التظهير الحاصل بعد الاستحقاق الآثار ذاتها المترتبة عن التظهير السابق للاستحقاق. على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج عند الامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين للاحتجاج فلا ينتج إلا آثار التنازل العادي.

إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، ما لم تقم الحجة على خلافه.

يمنع تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك تزويرا.

القسم الرابع
في القبول

المادة 403 : يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل.

ويمكنه أن يمنع بنص السفتجة عرضها للقبول ما لم تكن سفتجة واجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لمدة معينة لدى الإطلاع.

ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل أو بدون تعيين أجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها.

إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول.

ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

إذا كانت السفتجة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بالتزويد بالبضائع ومبرم بين تجار وأوفى الساحب التعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد، فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع عن القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف.

المادة 404 : يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج.

لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

المادة 405 : يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة « مقبول » أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه.

وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الإطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ

بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني.

يكون القبول بدون قيد أو شرط، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة.

وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول. على أن القابل يبقى ملزما بما تضمنه الصيغة التي عبر بها عن القبول.

المادة 406 : إذا عين الساحب في السفتجة مكانا للدفع غير المكان الذي به موطن المسحوب عليه، بدون أن يعين شخصا آخر يجب الدفع لديه، يمكن للمسحوب عليه تعيينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعينه يعد بأنه التزم بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كانت السفتجة واجبة الأداء في موطن المسحوب عليه جاز لهذا الأخير أن يعين في صيغة القبول عنوانا بنفس المكان الذي يجب الدفع فيه.

المادة 407 : إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و434 المذكورتين أدناه.

المادة 408 : إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على السفتجة ثم شطبها قبل ترجيع السفتجة، عد القبول مرفوضا ويعد التشطيب واقعا قبل ترجيع السند ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بقبوله يصبح ملزما تجاه هذين الأخيرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله.

القسم الخامس
في الضمان الاحتياطي

المادة 409 : إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة.

ويجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بكلمات كهذه « مقبول كضمان احتياطي » أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب.

ويلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون.

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.

القسم السادس
في الاستحقاق

المادة 410 : يمكن سحب السفتجة :

- لدى الاطلاع،
- أو لأجل معين لدى الاطلاع،
- أو لأجل معين التاريخ،
- أو ليوم محدد.

أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة.

المادة 411 : إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها. ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها. ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل أو أن يشترط أجلا أطول. كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة.

يمكن لساحب السفتجة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين. وفي هذه الحالة تسري مهلة ابتداء من هذا الأجل.

المادة 412 : إن استحقاق السفتجة المسحوبة لأجل معين لدى الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم السفتجة للقبول.

إن استحقاق سفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع. وبانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

وإذا سحبت السفتجة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا حدد الاستحقاق في ابتداء الشهر أو في منتصفه أو في آخره فإنه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به أجل ثمانية أيام تامة أو خمسة عشر يوما تاما.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

المادة 413 : إذا كانت السفتجة مسحوبة لدفعها في يوم محدد في بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان إصدارها فإن تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك.

إن الآجال المعينة لتقديم السفاتج تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص السفتجة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة.

القسم السابع
في الوفاء

المادة 414 : (معدلة) يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل الموالين له.

ويعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التاليين له.
ويعتبر تقديم السفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 415 : يحق للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة السفتجة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء.

ولا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا.

وإذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه أن يطلب بيان هذا الوفاء على السفتجة وإعطاءه مخالصة به.

وكل ما يدفع من أصل قيمة السفتجة تبرأ منه ذمة ساحبها مظهريها.

ويتعين على الحامل أن يقدم احتجاجا عما تبقى من المبلغ.

المادة 416 : لا يجبر حامل السفتجة عل استلام قيمتها قبل الاستحقاق.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فإنه يتحمل تبعة ذلك.

ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين.

المادة 417 : إذا اشترط وفاء قيمة السفتجة بعملة غير متداولة في مكان الوفاء، فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق وإما بحسب قيمتها يوم الوفاء.

تقدر قيمة العملة الأجنبية على مقتضى الأعراف الجارية في مكان الوفاء على أنه يمكن للساحب أن يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المعين في السفتجة.

ولا تسري القواعد السابق ذكرها إذا كان الساحب اشترط بأن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية) .

وإذا تعين مبلغ السفتجة بعملة تتفق في التسمية ولكنها تختلف من حيث القيمة في بلد الإصدار وبلد الوفاء فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الوفاء بالعملة الخاصة بمكان الوفاء.

المادة 418 : إذا لم تقدم السفتجة للوفاء يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعة الحامل.

المادة 419 : لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها.

المادة 420 : إذا ضاعت سفتجة غير مقبولة، جاز لصاحبها أن يطالب بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...

المادة 421 : إذا كانت السفتجة الضائعة مشتملة على القبول فلا يمكن المطالبة بوفائها بموجب نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ...إلا بموجب أمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل.

المادة 422 : إذا لم يتمكن من ضاعت منه السفتجة سواء أكانت أو لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ ...جاز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط تقديم كفيل.

المادة 423 : في حالة الامتناع عن الوفاء بعد تقديم الطلب بمقتضى المادتين السابقتين، يحتفظ مالك السفتجة الضائعة بجميع حقوقه في تقديم الاحتجاج. وينبغي تقديم هذا الأخير في اليوم التالي لاستحقاق السفتجة الضائعة. أما التبليغات المنصوص عليها في المادة 430 فيجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المحددة في هذه المادة.

المادة 424 : يجب على مالك السفتجة الضائعة لأجل الحصول على نسخة ثانية منها أن يطلب من المظهر الأخير قبله أن يمده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته للسعي لدى المظهر له السابق وهكذا يجري الرجوع على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحب السفتجة ويتحمل مالك السفتجة الضائعة المصاريف.

المادة 425 : ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادتين 421 و422 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلبا أو ملاحقات قضائية.

القسم الثامن
في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء
وفي الاحتجاج وسند الرجوع

1 - في الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء.

المادة 426 : يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين :
- في الاستحقاق، إذا لم يتم الوفاء،
- وحتى قبل الاستحقاق :

1 - إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2 - في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،

3 - إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن، فإذا تقرر قبول الطلب، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعنية، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للاستحقاق، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للاستئناف.

المادة 427 : (معدلة) يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء).

ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول. وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي.

يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها، خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة. وإذا كان الأمر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الإطلاع عليها فإنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.

إن الاحتجاج لعدم القبول يغنى عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء.

وإذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه إلا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج.

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع. **(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص.2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو عدم الوفاء).
إن الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها، يجب تقديمه في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع السفتجة. وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة المتقدمة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.
إن الاحتجاج لعدم القبول يغنى عن تقديم السفتجة للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء.
وإذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو في حالة حجز أمواله بدون جدوى فلا يمكن للحامل الرجوع على ضامنيه إلا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تقديم احتجاج.
وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا وكذلك في حالة إفلاس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول، فيكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقوقه في الرجوع.

المادة 428 : (معدلة) إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة.

وإذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أداؤه، فإنه يقع الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء السفتجة في الأجل المنصوص عليه في المادة 516. ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلي واقتضاء تدخل كتابتي ضبط.

وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري أو بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الآخر الحائز لحساب من سيقيد عليه، وجب تبليغ الرفض بناء على إجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالإصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الإصدار، ويقوم كاتب الضبط بإعداد هذا الإجراء.

وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لاستكمال إجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لانتهاء هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية. **(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا رضي الحامل في مقابل الوفاء أن يقبل إما شيكا عاديا وإما أمرا بالحوالة على البنك المركزي الجزائري وإما شيكا بريديا، وجب أن يذكر في الشيك أو الحوالة عدد السندات المدفوعة على الشكل المذكور وتاريخ استحقاقها، بيد أن هذا البيان لا يكون واجبا بالنسبة للشيكات أو أوامر الحوالة المنشأة للتسوية بين المصاريف فيما يخص رصيد العمليات المتممة فيما بينها بواسطة غرفة المقاصة.
وإذا وقعت التسوية بمقتضى شيك عاد ولم يقع أداؤه، فإنه يقع الاحتجاج لعدم وفاء هذا الشيك في موطن وفاء السفتجة في الأجل المنصوص عليه في المادة 516. ويقع الاحتجاج لعدم وفاء الشيك وكذلك التبليغ بموجب إجراء واحد من كتابة الضبط إلا في حالة وجود دواع تتعلق بالاختصاص المحلي واقتضاء تدخل كتابتي ضبط.
وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة، ثم رفض هذا الأمر من طرف البنك المركزي الجزائري، أو بواسطة شيك بريدي رفض بدوره من طرف مركز الصكوك البريدية الحائز لحساب من سيقيد عليه، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بالإصدار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإصدار، ويقدم ويوجه الإجراء المذكور من طرف كتابة الضبط.
وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لاستكمال إجراء تبليغ بعدم تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لانتهاء هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 429 : يجب على المسحوب عليه الذي يقبل التبليغ إذا لم يؤد مبلغ السفتجة ومصاريف الإخبار وعند الاقتضاء احتجاج الشيك، أن يرد السفتجة إلى كتابة الضبط وهناك يحرر في الحين احتجاج لعدم الوفاء.

إذا لم يرد المسحوب عليه السفتجة يحرر الاحتجاج في الحين ويوقع الإشهاد بعدم الرد، وفي هذه الحالة يعفى الحامل من الغير من تطبيق أحكام المادتين 421 و422.

يعتبر عدم رد السفتجة كجنحة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

المادة 430 : (معدلة) يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له، في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن ساحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها.

ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الآجال المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة.

ويجب عليه إثبات توجيهه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.**(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.
ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن ساحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها.
ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب، وتسري الآجال المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق.
وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى ضامنه الاحتياطي.
وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.
ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجهه على أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة.
ويجب عليه إثبات توجيهه الإخطار في الأجل المعين.
ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.
ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين أعلاه، فلا يتعرض حقه للسقوط، على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة.

المادة 431 : يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، بناء على شرط « الرجوع بدون مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير احتجاج لعدم القبول أو الوفاء.

على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من تقديم السفتجة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات اللازمة.

أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب نتجت آثاره تجاه جميع الموقعين، أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فلا تتعدى آثاره هذا الأخير، وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل مصاريفه، وإذا كان الشرط صادرا عن مظهر أو ضامن احتياطي وحرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

المادة 432 : إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلزاماتهم.

ويعود هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها.

إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا.

المادة 433 : يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

1 - بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها،

2 - وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل.

المادة 434 : يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف.

المادة 435 : كل ملزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضا للرجوع يحق له أن يطلب تسليم السفتجة مع الاحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل التسديد.

وكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه.

المادة 436 : إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن سدد المبلغ الذي لم تقبل فيه السفتجة يحق له أن يطلب ذكر هذا التسديد على السفتجة وإعطاءه إيصالا به. ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم نسخة مصدقة عن السفتجة مع الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد.

المادة 437 : بعد انقضاء الآجال المعينة :

- لتقديم السفتجة الواجب وفاؤها لدى الإطلاع أو في أجل معين لدى الإطلاع،
- ولتحرير الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء،
- ولتقديم السفتجة للوفاء في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

تسقط حقوق الحامل ضد المظهرين والساحب وغيرهما من الملزمين باستثناء القابل.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود مقابل الوفاء في الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة.

وإذا لم تقدم السفتجة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الوفاء أو لعدم القبول ما لم يقتض مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفاءه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل للتقديم في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهر التمسك به.

المادة 438 : إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة، فتمتد هذه المواعيد.

ويجب على الحامل أن يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقي أحكام المادة 430.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة ودون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من الاستحقاق، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون.

وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة لدى الإطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تسري من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث

القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال التقديم، وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء بعد أجل معين من الإطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الإطلاع المعين بالسفتجة.

المادة 439 : لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بتقديم السفتجة أو الاحتجاج.

المادة 440 : (معدلة) يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم.**(1)**

2- في الاحتجاجات

المادة 441 : يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه.

المادة 442 : يجب أن يتم الاحتجاج :

- في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة أو بآخر موطن معروف له،
- وفي موطن الأشخاص المعينين في السفتجة لوفائها عند الحاجة،
- وفي موطن الغير الذي قبلها بطريقة التدخل.

ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد. وعند وجود بيان مزيف بالنسبة للموطن يتم إجراء التفتيش قبل الاحتجاج.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.
وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.
يمكن لحامل السفتجة المحرر فيها احتجاج لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان أن يستحصل على إذن من القاضي بالحجز التحفيظي على منقولات صاحبي السفتجة والقابلين والمظهرين بها.

المادة 443 : يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع.

المادة 444 : لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها والمادة 428.

3- في الرجوع

المادة 445 : يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوب لدى الاطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير.

يشتمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 433 و434 على رسم الطابع المفروض على سند الرجوع.

وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع ومسحوبة من المكان الذي كان يفرض فيه أداء السفتجة الأولى إلى مكان موطن الضامن. وإذا سحب المظهر سند الرجوع فيعين مبلغه حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب، إلى مكان موطن الضامن.

المادة 446 : يضبط الرجوع على النسبة التالية :

- ربع في المائة بمراكز الولاية،
- نصف في المائة بمراكز الدائرة،
- وثلاثة أرباع في المائة بالمحلات الأخرى.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقع الرجوع بنفس الولاية.

المادة 447 : لا يجوز تراكم نسخ الرجوع.

وكل مظهر أو ساحب لا يمكن أن يتحمل إلا واحدا منها.

القسم التاسع
في التدخل

المادة 448 : يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

ويمكن وفقا للشروط الآتي بيانها قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع.

ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها.

ويجب على المتدخل إخطار الشخص الذي تدخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة.

1 - القبول بطريق التدخل

المادة 449 : إن القبول بطريق التدخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي تكون فيها لحامل سفتجة واجبة التقديم للقبول حق الرجوع قبل الاستحقاق.

وإذا تضمنت السفتجة تعيين من يقبلها أو يدفع قيمتها عند الاقتضاء في مكان الأداء، فلا يمكن للحامل ممارسة حقوقه في الرجوع قبل الاستحقاق على من صدر منه هذا التعيين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم السفتجة للشخص المعين فرفض قبولها وأثبت هذا الرفض باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التدخل يمكن للحامل رفض القبول عن طريق التدخل.

بيد أنه إذا رضي بالتدخل، فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

ويذكر القبول بطريق التدخل في السفتجة. ويوقع من طرف المتدخل. كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه، وإذا أقفل هذا البيان، عد القبول صادرا لمصلحة الساحب.

من قبل بطريق التدخل يكون ملزما قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن صدر التدخل لمصلحته، بما ألزم به هذا الأخير.

وبالرغم من القبول بطريق التدخل يحق لمن صدر لمصلحته ولضامنيه أن يطلبوا من الحامل مقابل تسديد المبلغ المبين في المادة 433 تسلم السفتجة والاحتجاج مع إيصال بالإبراء عند الاقتضاء.

2 - في الوفاء بطريق التدخل

المادة 450 : يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الاستحقاق أو قبله.

ويجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته.

كما يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء.

المادة 451 : إذا كانت السفتجة مقبولة من متدخلين لهم موطن في مكان الوفاء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع موطنهم بنفس المكان للوفاء عند الحاجة، فيجب على الحامل أن يقدم السفتجة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يوجه عند الاقتضاء احتجاجا لعدم الوفاء في اليوم التالي على الأكثر لليوم الأخير الذي يجوز فيه تحرير الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتقدم فمن عين الشخص الذي يقوم عند الاقتضاء بالوفاء أو من صدر قبول السفتجة لمصلحته والمظهرون اللاحقون يصبحون في حل من إلزامهم.

المادة 452 : إن حامل السفتجة الذي يرفض الوفاء بطريقة التدخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين يبرئ هذا الوفاء ذمتهم.

المادة 453 : إن الوفاء بطريق التدخل يجب إثباته بإبراء يدرج على السفتجة ويعين فيه الشخص الذي حصل الوفاء لمصلحته وإذا لم يعين هذا الشخص عد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب.

يجب أن تسلم السفتجة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى الموفي بطريق التدخل.

المادة 454 : يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى السفتجة، إلا أنه لا يجوز له أن يظهر السفتجة من جديد.

وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته.

وفي حالة تعدد المتدخلين للوفاء يفضل عليهم من يترتب على إيفائه إبراء أكثر عدد من الملزمين، ومن تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علمه بها يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

القسم العاشر
في تعدد النظائر والنسخ

1 - في تعدد النظائر

المادة 455 : يمكن سحب السفتجة في عدة نظائر يطابق بعضها بعضا.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نفس النص من السفتجة وإلا اعتبر كل واحد منها سفتجة مستقلة.

كل حامل سفتجة لم يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته بتسليمه عدة نظائر منها. ولأجل ذلك يجب عليه أن يرجع في هذا الشأن إلى المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمده بالمساعدة للسعي لدى من ظهّر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا إدراج تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

المادة 456 : إن الوفاء الذي يتم بمقتضى إحدى النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى. على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل تواقيعهم والتي لم يحصل استردادها.

المادة 457 : من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير، ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج :

1 - أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه،

2 - أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر.

2 - النسخ

المادة 458 : يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخا منها.

يجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للأصل مع ما يشتمل عليه من التظهيرات وجميع البيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه.

ويمكن تظهيرها وضمانها احتياطيا بمثل الكيفية التي تجري على الأصل ويترتب عليها ما يترتب عليه من الآثار.

المادة 459 : يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده السند الأصلي. ويجب على هذا الأخير أن يسلم السند المذكور إلى حامل النسخة الشرعي.

وإذا امتنع عن تسليمها فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الضامنين احتياطيا للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

وإذا تضمن السند الأصلي بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطا يؤدى بالعبارة الآتية : «ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة » أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلا.

القسم الحادي عشر
في التحريف

المادة 460 : إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر
في التقادم

المادة 461 : جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الاستحقاق.

وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

لا تسرى مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل.

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع.

على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر
أحكام عامة

المادة 462 : إن السفتجة التي يحل أجل وفائها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بها إلا في أول يوم عمل يليه، وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بالسفتجة ولا سيما تقديمها للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

المادة 463 : تشبه بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يمكن فيها المطالبة بأي وفاء أو القيام بتحرير أي احتجاج وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

المادة 464 : لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء سريانها.

ولا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438 من هذا القانون.

الفصل الثاني
السند لأمر

المادة 465 : يحتوي السند لأمر على :

1 - شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره،

2 - الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين،

3 - تعيين تاريخ الاستحقاق،

4 - تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،

5 - اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره،

6 - تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند،

7 - توقيع من حرر السند أي (الملزم).

المادة 466 : إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سند الأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية.

إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه.

إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم.

إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم.

المادة 467 : تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- التظهير (المادة من 396 إلى 402)،
- الاستحقاق (المادة من 410 إلى 413)،
- الوفاء (المادة من 414 إلى 425)،
- الرجوع لعدم الوفاء (المادة من 426 إلى 435 والمادة 437 و438 و439 و440)،
- الاحتجاجات (المادة من 441 إلى 444)،

- سند الرجوع (المادة من 445 إلى 447)،
- الوفاء بطريق التدخل (المادة من 448 و 450 إلى 454)،
- النسخ (المادة 458 والمادة 459)،
- التحريف (المادة 460)،
- التقادم (المادة 461).

أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها وحساب الآجال ومنح آجال الإمهال طبقا لأحكام (المواد 462 و463 و464).

المادة 468 : تطبق أيضا على السند لأمر الأحكام المختصة بالسفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (المادتان 391 و406) والأحكام المختصة باختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه (المادة 392) والأحكام المختصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبينة في المادة 393 وبنتائج توقيع شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة 393).

المادة 469 : كما تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 409) وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة المذكورة إذا لم يعين في الضمان الشخص الذي يضمنه فإن الضمان يعد حاصلا للملزم بالسند لأمر.

المادة 470 : يكون محرر السند لأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة.

المادة 471 : إن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها وذلك في الآجال المعينة (المادة 403)، ويبتدىء الأجل الذي يحرر بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير بتاريخه وجب إثبات امتناعه باحتجاج (المادة 405) ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الاطلاع.

الباب الثاني
الشيك

الفصل الأول
في إنشاء الشيك وصيغته

المادة 472 : يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

1 - ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،

2 - أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،

3 - اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،

4 - بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،

5 - بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،

6 - توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

المادة 473 : إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية :

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة 474 : لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم.

ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة.

إن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر الجزائري على غير الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات.

المادة 475 : لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

المادة 476 : يمكن اشتراط دفع الشيك:

1 - إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" أو بدونه،

2 - إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى،

3 - للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه "أو لحامله" أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله.

كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله.

المادة 477 : يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 478 : يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية.

إذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي.

وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد.

المادة 479 : إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف لأقلها مبلغا.

المادة 480 : إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين.

المادة 481 : من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته.

المادة 482 : الساحب ضامن للوفاء كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن.

المادة 483 : كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477.

ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة 509.

المادة 484 : يجب على أي شخص يسلم شيكا للوفاء أن يثبت شخصيته بواسطة وثيقة رسمية تحمل صورته.

الفصل الثاني
في انتقال الشيك

المادة 485 : إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح " للأمر" أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير.

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط " ليس لأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلا للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية وبما يترتب عليها من النتائج.

المادة 486 : يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملزم آخر ويحق لهذين الأخيرين تظهير الشيك من جديد.

المادة 487 : يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل.

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 488 : يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ويجوز ألا يعين المستفيد في التظهير وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة.

المادة 489 : إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء.

وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

1 - أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر،

2 - أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر،

3 - أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

المادة 490 : إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك.

ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

المادة 491 : يعتبر من يحوز شيكا قابلا للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض، وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن، وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر فإن الموقع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك، بموجب تظهير على بياض.

المادة 492 : إن التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 493 : إذا زالت يد شخص عن الشيك للأمر من شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة في المادة 491 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ جسيما عند اكتسابه.

المادة 494 : ليس لمن رفعت عليهم دعوى بموجب الشيك أن يحتجوا على حامله بدفوع مبنية على علاقاتهم الشخصية بساحبه أو بحملته السابقين ما لم يكن حامله قد تعمد الحصول على الشيك للإضرار بالمدين.

المادة 495 : إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة « برسم التحصيل » أو « برسم القبض » أو «برسم التوكيل » أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا « برسم التوكيل» .

ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

المادة 496 : إن التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم، لا تترتب عليه إلا الآثار المترتبة على الإحالة العادية.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا ثبت العكس.

ويحظر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان تلك تزويرا.

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

المادة 497 : إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي كفيل.

ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك.

المادة 498 : يعطى الضمان الاحتياطي سواء على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه.

ويعبر عنه بكلمات « مقبول كضمان احتياطي » أو بأية صيغة أخرى مماثلة ومذيلة بتوقيع ضامن الوفاء.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضمان الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب.

ويجب أن يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب.

المادة 499 : يلتزم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون.

ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وإن كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا أوفى الضامن الاحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك.

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

المادة 500 : إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه.

المادة 501 : (معدلة) يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما.

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره. **(1)**

المادة 502 : (معدلة) يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**(2)**

المادة 503 : (معدلة) وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.

فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل. **(3)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إذا كان الشيك صادرا وواجب الوفاء في الجزائر، وجب تقديمه للوفاء مهلة ثمانية أيام.
أما الشيك الصادر خارج الجزائر وواجب وفاؤه فيها فيجب تقديمه للوفاء إما في مدة عشرين يوما إذا كان الشيك صادرا بأوروبا أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الشيك صادرا في أي بلد آخر مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.
وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره.

(2) عدلت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء.

(3) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2152)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.
ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.
فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل.

المادة 504 : إذا فقد الساحب أهليته أو توفي بعد إصدار الشيك، فليس في ذلك أثر على الشيك.

المادة 505 : يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالمخالصة.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء.

وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطاءه مخالصة بذلك. وتعفى هذه المخالصة المدرجة في الشيك نفسه من الطابع المالي.

وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ.

المادة 506 : من أوفى قيمة شيك بغير معارضة، عد وفاؤه صحيحا.

وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير، وجب عليه التحقق من صحة تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين.

المادة 507 : مع الاحتفاظ بأحكام التنظيم الخاص بالصرف، إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير في يوم الوفاء. وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

يجب إتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملات بالدنانير. على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك.

ولا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية).

وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل نفس التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض اعتماد العملة الخاصة بمكان الوفاء.

المادة 508 : في حالة ضياع الشيك يجوز المالك أن يطالب بوفاء قيمته بموجب نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...

وإذا لم يتمكن من أضاع الشيك من إحضار نسخته الثانية أو الثالثة أو الرابعة الخ...، جاز له بأن يطالب بوفاء قيمة الشيك الضائع والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته له بدفاتر وأن يقدم كفيلا.

المادة 509 : (معدلة) في حالة رفض الدفع بعد المطالبة به وفقا للمادة السابقة فإن صاحب الصك الضائع يحتفظ بجميع حقوقه بموجب إجراء للاحتجاج، على أن يتم تحريره ضمن الخمسة عشر يوما الموالية لتقديم طلب الدفع ويجب إرسال الإشعارات المنصوص عليها في المادة 517، للساحبين والمظهرين ضمن الآجال المحددة في هذه المادة. **(1)**

المادة 510 : على مالك الشيك الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظهره المباشر ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه وأن يقدم له المساعدة لمطالبة المظهر له وهكذا صعودا من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى ساحب الشيك، ويتحمل مالك الشيك الضائع المصاريف.

المادة 511 : ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المادة 508 بمضي ستة أشهر إذا لم يرفع في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

الفصل الخامس

الشيك المسطر

المادة 512 : يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، فتكون له الآثار المبينة في المادة 513.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة « مصرف » أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف.

إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن الشطب على التسطير أو على اسم المصرف المعين يعتبر كأن لم يكن.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
في حالة رفض الوفاء بعد المطالبة به وفقا للمادة السابقة، فإن مالك الشيك الضائع لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يجب أن يحرر على الأكثر في أول يوم عمل يلي انقضاء أجل التقديم. أما الإخطارات المنصوص عليها في المادة 517 فإنه يجب توجيهها للساحب والمظهرين في الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 513 : لا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير عام إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه.

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يوفي شيكا محتويا على تسطير خاص إلا إلى مصرف معين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو مسحوب عليه. على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.

ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطرين ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

المادة 514 : إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة.

الفصل السادس

في الرجوع لعدم الوفاء

المادة 515 : يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 516 : يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك. وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له.

المادة 517 : (معدلة) يجب على حامل الصك أن يخطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم، إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.

وعلى كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر

حتى الوصول إلى الساحب. وتسري الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.

وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.

يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان، حتى بمجرد إرسال الشيك.

ويجب عليه إثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية إذا أرسل الإخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.

من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك. **(1)**

المادة 518 : يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناء على شرط « الرجوع بلا مصاريف » أو « بدون احتجاج » أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه.

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات اللازمة.

وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على جميع الموقعين. أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري آثاره إلا عليه وحده. وإذا قدم الحامل احتجاجا على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، تحمل هو وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء، فإن مصاريف الاحتجاج على فرض وقوعه، يجوز تحصيلها من جميع الموقعين.

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم تحرير الاحتجاج، أو ليوم التقديم إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.
ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.
وعلى كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب. وتسري الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.
وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصار على إخطار المظهر السابق.
يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان، حتى بمجرد إرسال الشيك.
ويجب عليه إثبات قيامه به في الأجل المحدد له، وتعتبر هذه المهلة المرعية إذا أرسل الإخطار خلالها برسالة عن طريق البريد.
من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

المادة 519 : جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله.
ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم.
وكل موقع على شيك أو في قيمته، يملك هذا الحق.
إن الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا.

المادة 520 : يمكن لحامل الشيك لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يلي :
1 - مبلغ الشيك غير المدفوع،
2 - مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف.

المادة 521 : يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضمانيه بما يلي :
كامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها.

المادة 522 : يحق لكل ملزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفا لذلك أن يطلب في حالة تسديده قيمة الشيك، تسليمه هذا الأخير مع الاحتجاج وحساب بالمخالصة.
ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.

المادة 523 : إذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة.
ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المتصلة به مؤرخا وموقعا منه، وفيما زاد على ذلك، تطبق أحكام المادة 517 على بقية الإجراءات.
وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بتقديم الشيك للوفاء ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.
وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، فيجوز استعمال حق الرجوع بغير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم يكن هذا الحق معلقا لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني.
ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتقديم الاحتجاج.

الفصل السابع
في تعدد النظائر

المادة 524 : فيما عدا الشيكات التي لحاملها، يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد آخر أو على عكس ذلك، وإذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا.

المادة 525 : وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطا به إن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها.

الفصل الثامن
في التغييرات

المادة 526 : إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي.

الفصل الثامن مكرر (1)
في عوارض الدفع

المادة 526 مكرر : (جديدة) يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

المادة 526 مكرر 1 : (جديدة) يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون.

المادة 526 مكرر 2 : (جديدة) يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

---

(1) أضيف الفصل الثامن مكرر، المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 9)

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم.

المادة 526 مكرر 3 : (جديدة) يمنع على المسحوب عليه الساحب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته.

المادة 526 مكرر 4 : (جديدة) يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

المادة 526 مكرر 5 : (جديدة) تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية.

المادة 526 مكرر 6 : (جديدة) تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة.

المادة 526 مكرر 7 : (جديدة) يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه.

المادة 526 مكرر 8 : (جديدة) يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

المادة 526 مكرر 9 : (جديدة) بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،
- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

المادة 526 مكرر 10 : (جديدة) يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.

ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات.

المادة 526 مكرر 11 : (جديدة) يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء.

المادة 526 مكرر 12 : (جديدة) لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة.

المادة 526 مكرر 13 : (جديدة) تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة.

المادة 526 مكرر 14 : (جديدة) يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

المادة 526 مكرر 15 : (جديدة) يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،
- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 9 أعلاه،
- نموذج سلم إلى زبون جديد، رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية و التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع.

المادة 526 مكرر 16 : (جديدة) يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر.

الفصل التاسع
في التقادم

المادة 527 : تتقادم دعاوى الرجوع بالنسبة لحامل ضد المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين، بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

أما دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضا، فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه.

على أنه في حالة سقوط الحق أو التقادم، فإنه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.

المادة 528 : لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي. ولا يطبق التقادم إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بموجب ورقة مستقلة.

لا أثر لانقطاع التقادم إلا بالنسبة لمن أتخذ ضده الإجراء القاطع.

على أنه يجب على المدعى عليهم عند الطلب أن يؤيدوا باليمين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

المادة 529 : يجب تقديم الاحتجاج على يد كاتب الضبط لموطن الذي كان يجب عليه وفاء قيمة الشيك أو في موطنه الأخير المعروف.

وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يكون الاحتجاج مسبوقا بإجراء التفتيش.

المادة 530 : يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك. ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الامتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الامتناع عن الإمضاء ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

المادة 531 : (معدلة) بالنسبة لمظهري الصك وضامني وفائه لا يمكن أن يحل إجراء حامل الصك محل عقد الاحتجاج ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و509 المتعلقة بضياع الصك.

وبالنسبة للساحب، تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الفقرة السالفة عن طريق التنظيم. **(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
إن أي عمل يجريه حامل الشيك لا يغني عن الاحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 517 وما بعدها والمتعلقة بضياع الشيك.

المادة 532 : إن تقديم الشيك أو إجراء الاحتجاج فيه لا يمكن إجراؤهما إلا في يوم عمل، وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإتمام الإجراءات المتعلقة بالشيك ولا سيما تقديمه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل لغاية يوم العمل التالي. أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه.

وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة بأي وفاء أو إجراء أي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

المادة 533 : لا يدخل في حساب الآجال المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها.

المادة 534 : لا يجوز منح أي يوم إمهال إداري أو قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمديد الآجال الخاصة بالاحتجاج أو بتمديد استحقاقات السندات القابلة للتحويل.

المادة 535 : لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه. ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك.

المادة 536 : (معدلة) يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع.

وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن، لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان أن يتخذ إجراءات تحفظية تجاه الساحبين والمظهرين والضامنين لهم. **(1)**

---

(1) عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر 54 مؤرخة في 1987/12/28 ص. 2153)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يجوز لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج، فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز تحفظيا بمقتضى إذن من القاضي، على المنقولات المملوكة للساحب و للمظهرين.

المادة 537 : من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه.

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك.

على كل صيرفي إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات.

على كل مصرف يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته.

المادة 538 : (ملغاة) (1)

المادة 539 : (ملغاة) (2)

---

(1) ألغيت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته :
1 - كل من أصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه أو كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء،
2 - من قبل عمدا تسلم شيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادرا في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،
3 - كل من اصدر وقبل وظهر شيكا على شرط ألا يقبض مبلغه فورا وإنما على وجه الضمان.

(2) ألغيت بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/06 ص. 11)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 كما يلي :
يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقي قيمته :
1 - كل من زيف أو زور شيكا،
2 - كل من قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك.

المـادة 540 : لا تـسري المـادة 53 مـن قـانون العقوبـات علـى مختلـف الجـرائم المنـصوص عليهـا فـي المادتين 374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء.

المادة 541 : يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة.

المادة 542 : تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء. على أنه يمكن له حسب اختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية.

ويجوز للنيابة العامة التي تحال إليها إحدى المخالفات للأحكام المبينة أعلاه، أن تقوم حسب الظروف، إما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة أو بإجراءات التحقيق القضائي.

وفي حالة استئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد.

المـادة 543 : يعاقب بالغرامة من 5000 دج إلى 200.000 دج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه.

الباب الثالث (1)
سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة

الفصل الأول
سند الخزن

المادة 543 مكرر : (جديدة) سند الخزن هو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة.

المادة 543 مكرر 1 : (جديدة) يمثل الوصل إيصال البضاعة وهو قابل للتحويل عن طريق التظهير. ويحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني أو اسم شركته، مهنته أو غرض شركته، مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

المـادة 543 مكـرر 2 : سـند الخـزن هـو سـند يـسمح للمـودع بـالاقتراض علـى قيمـة البـضائع المودعـة بالمخزن العام.

ويحتوي على نفس بيانات الوصل.

يمكن حـائز السند، فـي أي وقت أن يفصل سند الخـزن ويحولـه لإذن حامل. وتـشكل البـضاعة المودعـة حينئذ، ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق.

سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى.

المادة 543 مكرر 3 : يمكن المودع الذي يريد بيع بضاعته، إذا لم تكن مرهونة، أن يظهر الوصـل لإذن المشتري ويرفقه بسند الخزن.

لا يظهر المـودع الـذي اقترض علـى البـضاعة، إلا الوصـل، ويعتبـر منـذ ذلـك الوقت ملزمـا بتسديد سند الخزن مسبقا أو بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام المعني.

المادة 543 مكرر 4 : على حامل سند الخزن أن يطالب عند الاستحقاق، بالتسديد بمقر إقامة المودع.

وفـي حالـة عـدم التـسديد، يمكنـه خـلال الأيـام الثمانيـة (8) الموالـية للاحتجـاج، أن يقـوم ببيـع البـضائع المخزونة في المزاد العلني واستعمال حق امتيازه على السعر.

إذا كان السعر غير كاف للتسديد، فيمكنه أن يطعن ضد المودع والمظهرين المتتاليين بصفته حـاملا لـسند تجاري.

المادة 543 مكرر 5 : تحدد مختلف الأشكال التي يمكن أن يكتسيها سند الخزن عن طريق التنظيم.

المادة 543 مكرر 6 : قيمة البضاعة هي القيمة المحددة وقت الإيداع، إلا إذا تعلق الأمر باختيار عمليات لأجـل، وبهـذا الـشرط الأخيـر فـإن القيمـة التـي ينبغـي أخـذها بعـين الاعتبـار، تـصبح القيمـة المحـددة بالنـسبة لاختيار عمليات لأجل، على البضائع أو المنتوجات.

المادة 543 مكرر 7 : المؤسسات المؤهلة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم هي وحدها التـي لها الحق في أخذ تسمية " مخازن عامة ".

وتستقبل في الإيداع كل بضاعة غير محظورة، وتكون مسؤولة عن حفظها.

---

(1) أضـيف البـاب الثالـث، المتـضمن الأقـسام I و II وIII، الـشامل للمـواد مـن 543 مكـرر إلـى 543 مكـرر 18 بالمرسـوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 (ج.ر 27 المؤرخة في 1993/04/25 ص. 4)

الفصل الثاني

سند النقل

المادة 543 مكرر 8 : يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع، سندا تجاريا عندما يصدر و/ أو يظهر، " للحامل " أو " لأمر ".

ويجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.

المادة 543 مكرر 9 : يأخذ سند النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، شكل السند التجاري، سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة.

المادة 543 مكرر 10 : سند النقل الصادر " لشخص مسمى " هو سند اسمي، وتسلم البضاعة للشخص المعين.

غير أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير، حتى وإن كان له شكل سند اسمي.

المادة 543 مكرر 11 : سند النقل المتضمن شرط " لأمر" قابل للتحويل عن طريق التظهير من الشخص الذي صدر لأمره.

المادة 543 مكرر 12 : سند النقل الصادر " للحامل " قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون.

المادة 543 مكرر 13 : تطبق الأحكام التي تحكم السند لأمر ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عقد تحويل الفاتورة

المادة 543 مكرر 14 : عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط " محل زبونها المسمى " المنتمي "، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

المادة 543 مكرر 15 : يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

المادة 543 مكرر 16 : يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 : ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية، وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل.

المادة 543 مكرر 18 : يحدد محتوى إصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع (1)
في بعض وسائل وطرق الدفع

الفصل الأول
في التحويل

المادة 543 مكرر 19 : يحتوي الأمر بالتحويل على :

1 – الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،

2 – بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3 – بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،

4 – تاريخ التنفيذ،

5 – توقيع الآمر بالتحويل.

المادة 543 مكرر 20 : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

---

(1) أضيف الباب الرابع، المتضمن الأقسام I و II وIII، الشامل للمواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر 11 مؤرخة في 2005/02/09 ص. 11)

الفصل الثاني
في الاقتطاع

المادة 543 مكرر 21 : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

1 – اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،

2 – الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع،

3 – الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات،

4 – قيمة المبلغ المحول،

5 – فترات الاقتطاع،

6 – توقيع المدين الآمر بالاقتطاع.

المادة 543 مكرر 22 : تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع.

الفصل الثالث
في بطاقات الدفع والسحب

المادة 543 مكرر 23 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.

المادة 543 مكرر 24 : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.